الأمم المتحدة

A/54/801

الجمعية العامة

Distr.: General
15 March 2000
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والخمسين

البند ١١٧ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - وفقا للبند ١٢-١١ من النظام المالي، نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه[1]. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير مقدم من الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/748).

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى رأيها الوارد في تقريرها عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/53/940، الفقرة ٢)، والمتمثل في أنه سيكون من المفيد للجنة أن يتاح لها تقرير مجلس مراجعي الحسابات في أوائل شهر شباط/فبراير حتى يمكن مراعاة النتائج التي خلص إليها المجلس وتوصياته عند نظر اللجنة في ميزانيات عمليات حفظ السلام. ويسر اللجنة أن تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات قد قدم إليها ولو بصورة أولية وبلغة واحدة فقط في مستهل دورتها الحالية.

310300 310300 00-34904 (A)
0034904

٣ - وترحب اللجنة بتنفيذ الإدارة كل توصيات مجلس مراجعي الحسابات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢] **وبتأكيد المجلس، في الفقرة ٩ من تقريره**[٣]**، أنه ليس ثمة مسائل عالقة.**

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من موجز النتائج التي خلص إليها المجلس أن المجلس، إضافة إلى مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام في مقر الأمم المتحدة، قد أجرى ست عمليات خاصة لمراجعة الحسابات كانت الجمعية العامة قد طلبتها. وفيما يتعلق بالعمليات الأخيرة لمراجعة الحسابات، تطلب اللجنة أن يرصد مجلس مراجعي الحسابات هذا الجانب من أعماله بصورة منتظمة. وينبغي للمجلس أن يقدم، من خلال اللجنة الاستشارية، حسب الاقتضاء تقارير إلى الجمعية العامة عما يترتب على الطلبات الخاصة لإجراء مراجعات خاصة للحسابات من آثار على قدرته على تحديد أولويات مراجعة الحسابات، بما في ذلك إتاحة مهلة كافية لإعداد التقارير عن مراجعة الحسابات.

٥ - وتتناول الفقرات من ١٤ إلى ٥٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٣] المسائل المالية. وفيما يتعلق بالمعايير المحاسبية للأمم المتحدة (الفقرة ١٤)، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها، في الفقرة ١٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/53/513، أعربت عن فهمها أنه يجري في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية) اتخاذ إجراءات لبدء استعراض لتلك المعايير. **وتطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية موافاتها بنتائج ذلك الاستعراض.**

٦ - وفيما يتعلق بقسائم الصرف الداخلية (انظر الفقرة ١٨ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات)، تلاحظ اللجنة الاستشارية الانخفاض في معاملات قسائم الصرف الداخلية لعمليات حفظ السلام وترحب بهذا الانخفاض. ويشار إلى أن اللجنة كانت قد دعت إلى الأخذ بنهج على صعيد المنظومة بشأن مسألة استخدام وسائل أكثر كفاءة لإنجاز قسائم الصرف الداخلية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الجديدة (انظر A/53/940، الفقرة ٥). وقد أُبلغت اللجنة، عند استفسارها، أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية) كانت قد ناقشت هذه المسألة في اجتماعها المعقود في آب/أغسطس أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وأنه ستعقد مناقشات أخرى في اجتماع الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وفي الاجتماع الرسمي الذي ستعقده اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في عام ٢٠٠٠، وأن الأمانة العامة، في غضون ذلك، بدأت مشاريع نموذجية لخفض كم المستندات اللازمة لتجهيز قسائم الصرف الداخلية بين المكاتب المختلفة، بما في ذلك المكاتب الواقعة خارج مقر الأمم المتحدة. كما أن مقر الأمم المتحدة قد شرع في

تنفيذ مشروع مسح يتم فيه مسح المستندات وقت التجهيز وإرسالها من ثم الكترونيا إلى المكاتب المختلفة لتيسير عملية التجهيز.

٧ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، عند استفسارها، أن الممارسة التي تتبعها الأمانة العامة بشأن رد التكاليف المتعلقة بالموظفين والمعدات إلى البلدان المساهمة بقوات هي كما يلي:

(أ) بعد أن أخذت في الحسبان الاحتياجات المباشرة من المبالغ النقدية اللازمة لتشغيل كل بعثة من بعثات حفظ السلام العاملة لفترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أشهر، وبناء على المتراكم من المبالغ النقدية المتاحة في كل حساب من حساباتها، قامت الأمانة العامة، في السنوات الأخيرة، بتسديد دفعات مرحلية إلى البلدان المساهمة بقوات، أربع مرات في السنة، نظير تكاليف القوات، وبتسديد دفعات مرحلية إلى البلدان المساهمة بقوات، مرتين في السنة، نظير المعدات المملوكة للوحدات. وتسدد الدفعات المرحلية هذه، على أساس دفعات تناسبية متساوية، إلى البلدان المساهمة بقوات. وفي حال استلام دفعات متأخرة كبيرة أثناء السنة، تسدد دفعات مرحلية إضافية بشأن البعثات التي تنطبق عليها الدفعات المتأخرة هذه. ووفقا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، تسدد الدفعات المرحلية استنادا إلى المطالبات التي جرى اعتمادها؛

(ب) تجهز مطالبات الوفيات والعجز على أساس كل حال على حدة، وتُدفع في معظم الحالات تقريبا حين تعتمد؛

(ج) وتجهز طلبات التوريد أيضا على أساس كل حالة على حدة ورهنا بتوافر أموال نقدية، وتدفع أيضا حين تُعتمد؛

٨ - وعدم تسجيل مطالبات البلدان المساهمة بقوات، كما أشارت إلى ذلك اللجنة الاستشارية، هو قصور جسيم، يتطلب اهتماما عاجلا من جانب الإدارة في الأمم المتحدة (A/53/940، الفقرة ٦). وما زالت هذه المشكلة قائمة، كما يمكن تبين ذلك من الفقرات من ٢٥ إلى ٣٠ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات. **وترحب اللجنة بالتدابير المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/54/748، الفقرات من ٦ إلى ٨)**. وتفهم اللجنة أيضا أن حجم هذه المشكلة سيتضاءل بالتنفيذ الكامل للترتيبات الجديدة لرد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وقد طلبت اللجنة تقديم معلومات إضافية عن المعاملة في الحسابات لمبلغ الـ ١٤٩ مليون دولار المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات: وأوضح ممثل الأمين العام أن تقريرا بشأن هذه المسألة سيُقدم إلى الجمعية العامة في حينه. **وتطلب اللجنة أن يبين الأمين العام بوضوح في تقريره الممارسة**

التي تتبعها الأمم المتحدة بشأن حسابات الدفع والخصوم الطارئة وتتوقع اللجنة توافر هذا التقرير في أقرب وقت ممكن.

٩ - **وترحب اللجنة الاستشارية باتخاذ تدابير اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ لتعزيز الشفافية في تسجيل المعلومات عن وثائق الالتزامات الصحيحة تيسيرا لمراقبة أكثر فعالية للالتزامات غير المسددة (انظر الفقرة ٣٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات). وتشدد اللجنة، في هذا الصدد، على أهمية تسوية المطالبات في الوقت المحدد مع الحكومات المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.**

١٠ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق وجود مبالغ ضخمة فات موعد استحقاقها متصلة وغير متصلة بأنشطة الموظفين (انظر المرجع نفسه، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢).** وفيما يتعلق بحسابات القبض من الموظفين، حدد المجلس أن سبب الحسابات التي فات موعد استحقاقها هو عدم قيام الإدارة بإنفاذ سياسة الاسترداد، التي تقضي أن تُخصم عند المصدر من بدل الإقامة المخصص للبعثة أو من مرتبات الموظفين المعنيين رسوم الهاتف أو رسوم قيادة المركبات للأغراض الخاصة. ويساور اللجنة القلق إزاء بقاء حسابات القبض غير مسددة في بعض الحالات لفترة قد تصل إلى ثلاثة أعوام. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٤ من تقرير المجلس أن إدارة الأمم المتحدة نفذت مؤخرا إجراءات في البعثات تكفل استرداد حسابات القبض من الموظفين قبل مغادرتهم البعثات. **ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة للحد بصورة كبيرة من المبالغ التي فات موعد استحقاقها وللحد من الفترة الزمنية التي تظل هذه الحسابات خلالها غير مسددة. وتطلب اللجنة إلى المجلس متابعة هذه المسألة في مراجعته المقبلة للحسابات.**

١١ - وطلبت اللجنة الاستشارية إيضاحا بشأن مبلغ الـ ١١,٧ مليون دولار المقدم سلفة إلى بلد مساهم بقوات، والمشار إليه في الفقرة ٤٢ في تقرير المجلس، وأُبلغت اللجنة أن الأمانة العامة تلقت فواتير يبلغ مجموعها ٧,٨ ملايين دولار وأنها تحاول مضاهاتها بتقارير الاستلام والمعاينة لدى عملية الأمم المتحدة في الصومال. وأُبلغ البلد المساهم بقوات الأمانة العامة أيضا أن باقي الفواتير سيقدم في الموعد المحدد؛ إلا أن البلد أفاد بأن هذا سيستغرق فترة قد تصل إلى سنتين.

١٢ - وقد خصص المجلس حيزا كبيرا في تقريره لموضوع إدارة المشتريات والأصول من كل جوانبه (انظر الفقرات من ٥٤ إلى ١٧٩ من التقرير). وقام المجلس بمتابعة لأعماله السابقة واستجاب أيضا للطلبات الواردة من الجمعية العامة لإجراء مراجعات خاصة

للحسابات المتعلقة بإدارة أنشطة تصفية عمليات حفظ السلام وتصريف أصولها، بما في ذلك شطب الممتلكات غير القابلة للاستهلاك.

١٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، أن قيمة موجودات عمليات حفظ السلام بلغت ٣٩٢,٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. **وترى اللجنة أنه أُحرز تقدم ملموس طفيف في تحسين كفاءة إدارة الموجودات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.** وقد أشارت اللجنة، في تقريرها عن عمليات حفظ السلام (A/55/940، الفقرة ٧)، إلى أن ضعف إدارة الموجودات كثيرا ما تمخضت عن الإفراط في الطلبات لاقتناء بنود جديدة. وأكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية وجهة النظر هذه بما خلص إليه من أن ''العمليات التي تمت مؤخرا لمراجعة الحسابات كشفت أن وجود فائض في الموجودات القابلة للاستهلاك وقت تصفية البعثات، مشكلة متكررة تحتاج إلى معالجة من جانب إدارة عمليات حفظ السلام''، (A/54/394، الفقرة ٢٧). وقد حدد المجلس، في الفقرات من ١١٠ إلى ١٦٧ من تقريره، عددا من مواطن الضعف المتصلة على وجه الخصوص، بصحة استلام وتسجيل الأصول وفعالية مراقبتها في عمليات البعثات. ولاحظ المجلس كذلك حالات عدم وجود سجلات أساسية لغرض إجراء مراجعة للحسابات.

١٤ - **ولا تشعر اللجنة الاستشارية بالرضا عن التدابير التي اتخذها الإدارة في الأمم المتحدة حتى الآن بشأن ما توصلت إليه مراجعة الحسابات في الفقرة ١٢٤ من تقرير المجلس بشأن فقد حواسيب حجرية في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا. وفي ضوء ما توصل إليه المجلس في الفقرة ١٢٥ من تقريره، فإن اللجنة تطلب إجراء تحقيق واف للظروف التي أدت إلى فقد الحواسيب الحجرية.**

١٥ - **وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بالشراء لعمليات حفظ السلام وتلاحظ أن تخطيط واستخدام العقود على صعيد المنظومة لشراء عدد من البنود بالجملة قد أديا إلى تحقيق وفورات.** وتبادلت اللجنة الآراء مع مراجعي الحسابات ومع ممثلي الأمين العام بشأن التوصية الواردة في الفقرتين ٥٧ و ١٥٥ من تقرير مراجعي الحسابات. وبناء على الآراء المتبادلة هذه، **ترى اللجنة أنه ينبغي إجراء تحليل دقيق لفعالية تكلفة وضع مواصفات قياسية للبنود من مثل الأصول المتعلقة بالاتصالات ومعالجة البيانات.**

١٦ - ومع ذلك فقد أشارت مراجعة الحسابات إلى عدد من مواطن الضعف في عملية الشراء تحتاج إلى المعالجة. إذ تحتاج عمليات الاستلام والمعاينة وتقديم التقارير، على سبيل المثال، إلى قدر كبير من التحسين. وقد أبلغ ممثل الأمين العام اللجنة الاستشارية أنه يجري

وضع مبادئ توجيهية لتسترشد بها الأمانة العامة عند شراء السلع على أساس التسليم على ظهر السفينة ''فوب'' (انظر الفقرات من ٨٩ إلى ٩٥ من تقرير المجلس). **وترى اللجنة أنه ينبغي أن تتضمن عقود الشراء بعض المواد التي يمكن أن تحمي الأمم المتحدة في الحالات التي لا يوفي فيها البائع بشروط عقود الشراء إيفاء تاما.**

١٧ - ويتمثل موطن ضعف آخر حدده المجلس في أن البعثات تتناقل فيما بينها أصولا فات أوانها، أو تحيل هذه الأصول إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا؛ وأنه يمكن أن تترتب على هذه الممارسة آثار مالية كبيرة إذا لم تُتخذ التدابير التصحيحية في الوقت المحدد. وترد توصية المجلس في هذا الشأن في الفقرة ١٦٢ من تقريره.

١٨ - **وترحب اللجنة الاستشارية بأنه أصبح قسم كبير من مشتريات قوات حفظ السلام يتم الآن ميدانيا، كما ورد في الفقرة ٥٩ من تقرير مراجعي الحسابات.** وقد وُوفيت اللجنة، بناء على طلبها، برسم إيضاحي يبين مراحل سير عملية الشراء لعمليات حفظ السلام (انظر المرفق).

١٩ - **ونظرا لإسناد قدر كبير من اللامركزية في عملية الشراء لعمليات حفظ السلام ولزيادة السلطة المخولة بمقدار أربعة أضعاف من ٠٠٠ ٥٠ إلى ٠٠٠ ٢٠٠ دولار، فإن اللجنة الاستشارية تعتقد بأنه ينبغي أن يكون لدى مقر الأمم المتحدة آلية فعالة وكفؤة لمراقبة عمليات الشراء في الميدان. وفي نفس الوقت، ينبغي تقييم ما لشعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، والوحدات المعنية في إدارة الشؤون الإدارية من أعباء عمل ومهام في عملية الشراء بما يكفل قيام كل منها بالتخطيط والأداء بكفاءة مثلى. وينبغي لاستخدام التكنولوجيا الجديدة أن ييسر مثل هذه المراقبة من جانب مقر الأمم المتحدة بطريقة يتم فيها تحاشي البيروقراطية والأعمال المكتبية المبالغ فيها. وتؤكد اللجنة أيضا على أهمية التدريب على الشراء لعمليات حفظ السلام، ولا سيما في البعثات الحديثة التكوين.**

٢٠ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد صدر دليل الشراء بلغة واحدة فقط (الانكليزية). وتوصي اللجنة بالنظر في إصدار الدليل بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى.**

٢١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى عامل من شأنه أن يسهل إجراء تحسين في إدارة الأصول في الميدان ألا وهو القيام على نحو كامل بتنفيذ واستخدام نظام مراقبة الأصول الميدانية الذي كان قيد التنفيذ منذ عام ١٩٩٨. وقد أُبلغ ممثل الأمين العام اللجنة أنه قد جرى تركيب النظام في ١٧ بعثة حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. كما أنه قد جرى تركيب

النظام المذكور لتتبع الأصول الاحتياطية لدى شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات ولتتبع أصول مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات وأصول قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات. **وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا شاملا عن استخدام هذا النظام ومدى الفائدة التي عاد بها على شراء الأصول لعمليات حفظ السلام وعلى إدارة هذه الأصول؛ وينبغي أن يتم هذا في سياق ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وينبغي أن يتناول التقرير التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (الواردة في الوثيقة A/53/394) بشأن شراء الأصول لعمليات حفظ السلام وإدارة هذه الأصول. وتوصي اللجنة أيضا بأن يتناول التقرير مدى كفاية الموارد المخصصة لإدارة أصول عمليات حفظ السلام ولأنشطة التصفية.**

٢٢ - **ويساور اللجنة الاستشارية قلق إزاء مواطن القصور التي حددتها مراجعة الحسابات بشأن اختيار مراقبي الشرطة وإصدار شهادة لياقة طبية لهم (انظر الفقرات من ١٦٨ إلى ١٧٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات). وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد وجهات نظرها في مسألة اختيار مراقبي الشرطة (انظر A/53/895، الفقرة ١٩). ونظرا إلى ازدياد استخدام مراقبي الشرطة في عمليات حفظ السلام، فإنه ينبغي لمقر الأمم المتحدة أن يقوم على نحو عاجل باستعراض العملية الحالية للاختيار ولمنح شهادة اللياقة الطبية، بهدف جعل هذه العملية أكثر كفاءة وأقل تكلفة. وتؤكد اللجنة وجهة نظرها المتمثلة في أنه ينبغي للبلدان التي توفر الشرطة المدنية أن تكون مسؤولة عن تكاليف إعادة مراقبي الشرطة الذين لا يستوفون معايير الأمم المتحدة إلى أوطانهم. وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي تحديد هذه المعايير بما يكفل تلبية الاحتياجات التشغيلية المحددة لكل بعثة بعينها.**

٢٣ - **وتؤيد اللجنة الاستشارية وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرة ٧١ من تقريره بشأن مسألة الشراء على أساس وجود حاجة ماسة. وتوضح اللجنة في هذا الصدد أنها قد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تعريف الاحتياجات الماسة (A/54/650)، وتوصي بقبول التعريف الجديد. كما أن اللجنة تؤكد من جديد وجهة نظرها أن تطبيق الاستثناءات على طلب تقديم العروض من منطلق الحاجة الماسة لا يحول دون عرض هذه الحالات على لجنة العقود.**

٢٤ - وتتناول الفقرات من ١٧٥ إلى ١٧٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات حالات الاحتيال والاحتيال المبني على قرينة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تفاصيل حالة الاحتيال

في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك واردة في تقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/54/683). **وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذا الاحتيال استمر لفترة تزيد على سنتين على الرغم من وجود مراجع حسابات مقيم في البعثة أكد لأول مرة وجود مخالفات للأصول في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض البعثات (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وقوة الأمم المتحدة للانشار الوقائي) لم تستجب لطلب الإدارة في الأمم المتحدة موافاتها بتفاصيل حالات الاحتيال أو الاحتيال المبني على قرينة خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.**

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/54/5)، المجلد الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/52/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

المرفق

مراحل سير عملية الشراء لعمليات حفظ السلام